

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-50847

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-50847-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

المستأنف ضد

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/17م، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-188) الصادر في الدعوى رقم (I-11-2018) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع إضافية بمسبة 10% عل أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة.
- 2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند غرامة تأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص بند (فرض ضريبة استقطاع إضافية بنسبة 10% على أتعاب الخدمات الفنية المدفوعة إلى جهات غير مقيمة مرتبطة) فيدعي المكلف أن اللانحة التنفيذية قبل تعديلها بموجب القرار الوزاري نصت على أن ضريبة الخدمات الفنية والاستشارية هي (5%)، وضريبة الاستقطاع محل الاعتراض كانت خلال الفترة السابقة للتعديل وبالتالي لا يجوز تطبيق اللانحة التنفيذية بعد تعديلها بأثر رجعي، وفيما يخص بند (غرامة التأخير الناشئة عن تأخر سداد ضريبة الاستقطاع) فيطالب المكلف بإلغائها تبعاً للضريبة محل الدعوى، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 2011م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن اللائحة التنفيذية قبل تعديلها بموجب القرار الوزاري نصت على أن ضريبة الخدمات الفنية والاستشارية هي (5%)، وضريبة الاستقطاع محل الاعتراض كانت خلال الفترة السابقة للتعديل وبالتالي لا يجوز تطبيق اللائحة التنفيذية بعد تعديلها بأثر رجعي. بعد الاطلاع على جميع ما سبق، اتضح صحة اعتراض المكلف على قرار الهيئة، حيث أن المكلف قام باحتساب 5% بناءً على الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل قبل تعديلها والتي نصت على أن تكون نسبة الاستقطاع 5% من الخدمات الفنية أو الاستشارية، ولا وجهة لما استندت عليه الدائرة في صحة إجراء الهيئة باحتساب 15% حيث استندت الدائرة على النص العام، رغم وجود نص خاص في نفس اللائحة قبل التعديل يوضح أن نسبة استقطاع الخدمات الاستشارية والفنية هي 5% والنص الخاص مقدم على العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (غرامة التأخير الناشئة عن تأخر سداد ضريبة الاستقطاع) وحيث أن الثابت أن الغرامة تفرض بعد التأخر بسداد الضريبة المستحقة، ونظراً لعدم صحة قرار الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع الإضافية، مما يتعين معه إلغاء غرامة التأخير وفقاً لقاعدة (إذا سقط الأصل سقط الفرع).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-188) الصادر في الدعوى رقم (I-11-2018) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2012م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...